وزارة العـدل

قرار من وزير الـعدل مؤرخ في 22 فيفـري 1996 يتعلق بإجـراءات السجل التجاري.

إن وزير العدل،

بعد الإطـلاع على القـانون عدد 44 لسـنة 1995 المؤرخ فـي 2 ماي 1995 المتعلق بالسجل التجاري وخاصة الفصول 25 و32 و51 و63 منه.

قـرر مـا يلـي :

العنوان الأول

المطـالـب

الفصل الأول ـ تحـرر مطالب التسجيـل سواء كان أصليا أو ثانويـا أو تقييدا تكميليا أو تنقيحا أو تشطيبا المبينة بالفصل 25 من القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 وفق النماذج المنصوص علـيها بالفصل الثالث الموالي من هذا القرار.

الفصـل 2 ـ يمكن أن يـشتمل الـمطلب الواحـد على عدة تـنقيحـات إذا كانت المعلومات المصرح بها مرتبطة أو مقترنة مع بعضـها.

كما يمكن أن يشتمل مـطلب التقييد التكميلي على التنـقيحات التي لها إرتباط ومقترنة ببعضها البعض.

العنوان الثانـي

التقييـد

الفصل 3 ـ تقدم المطالب في نظيرين عـلى شكل نماذج تضبط حسب الأمثلة المصاحبة يـحفظ أحدهما بكتابة السجـل التجاري المحلي ويوجه الثـاني للسجل المركزي، وتكون مصـحوبة عند الإقتضاء بالأوراق المثبتـة والمحددة بالجداول الملحقة بهذا القرار.

الفـصل 4 ـ يجب أن تـكون البيـانات المتـعلقـة بالشخـص الواردة بمطـلب التسجيل الأصلي مصحوبة بالوثائق المبينة بالجداول طبقا لما يلي :

ـ بالنسبة للذوات الطبيعية الجدول عدد 1

ـ بالنسبة للشركات الخاضعة للقانون التونسي الجدول عدد 2

ـ بالنسبة للشركات الأجنبية الجدول عدد 3

ـ بالنسبة للمـؤسسات العمومية ذات الصبغة الصنـاعية والتجارية والذوات المعنوية الأخرى الجدول عدد 4.

أما البيانـات المتعلقة بالـمحل الواردة بمطلب الـتسجيل أو التنقـيح الخاصة بالذوات الطبيعية والمعنوية فتكون مصحوبة بالوثائق المنصوص عليها بالجدول عدد 5.

الفصل 5 ـ عند تحويل المحل الأول أو المقـر الإجتماعي لطالب التسجيل إلى مرجع نظر محكمة أخرى يجب عليه عند تقديم مطلب التسجيل أن يدلي بمضمون من التسجيل السابق المنصوص عليه بالجدولين عدد 2 و5.

الفصـل 6 ـ على الطـالب، عند القـيام بتنـقيح البـيانات المضـمنة بالـسجل التجاري، تقديـم الوثائق التي تقابل التنـقيح المنصوص عليها بـالجداول المشار إليها بالفصل الرابع من هذا القرار.

الفصـل 7 ـ يمكن للـقاضي المكـلف بمراقـبة السجل الـتجاري طلب بـطاقة السجل العدلي عدد 2 للأشخاص الآتي ذكرهم :

1 ـ الذوات الطبيعية الخاضعة للتسجيل

2 ـ الذوات الطبيعية المنصوص عليها بالفصل 11 من القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995.

3 ـ وكلاء الشركات المدنية.

على أنه يتحتم على هؤلاء الأشخاص عند طـلب التسجيل تقديم تصريح على الشـرف يفيد عـدم تعرضهـم لأي عقاب جزائـي أو مدني أو إداري من شـأنه أن يحجر عليهم إدارة أو تسيير ذات معنوية، وبـالنسبة للتاجر ما من شأنه أن يحجر عليه ممارسة نشاط تجاري.

وفي صورة ما إذا ثبـت فيما بعد حسب السـجل العدلي وجود تحاجـير تمنع على الأشـخاص المذكـورين أعلاه ممـارسة التجـارة أو كان سلط عـليهم عـقاب يمنعهم من ممارسة النشاط المزمع مباشرته فإن القاضي المكلف بمراقبة السجل التجاري يأذن بتشطيب ذلك التسجيل أو التقييد.

غير أنه إذا منحت رخصة إدارية مؤقتـة على أساس أن تلك الرخصة لا تصبح نهائية إلا بعـد التسجيل بالسجل التجـاري، فعلى كاتب المحكمة تـوجيه مضمون من التسجيل للسلطة الإدارية المختصة بمجرد التأكد من حالة السوابق العدلية.

الفصل 8 ـ علـى طالب التسجيل أن يقدم تـطبيقا لمقتضيـات الفصل 66 من القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995.

1 ـ شـهـادة من أميـن الفـلسة تـثبت حـصول الدفـع في حـالة دفع الـديون المحمولة على كاهل مسيري الشركة.

2 ـ شهادة من مراقب الـتنفيذ تثبت حصول الـتنفيذ لبرنامج الإنقـاذ وتطهير الديون.

العنوان الثالث

التنظيـم

الفصل 9 ـ يمسك دفتر التواريخ المشار إليه بالفصل 31 من القانون عدد 44 لسـنة 1995 الـمؤرخ فـي 2 ماي 1995 إمـا بطـريقـة يدويـة أو عـن طريـق الإعلامية.

الفصل 10 ـ يضع كاتب السجل التجاري فوق كل مطلب تسجيل عدد تصرف داخلي يكون مرجعا لكتابة المحكمة، ويتكون من العدد المعرف للمحكمة الإبتدائية ومن السنة الـجارية متبوع بالحرف (أ) بالـنسبة للذات الطبيعـية، وبالحرف (ب) بالنسبـة للذات المعنوية الـتاجر، وبالحرف (ج) بالنـسبة للذوات المعنـوية التي ليست لها صفة التاجر من عدد ترتيب تاريخي حتى موفى كل سنة.

ويقيـد عدد التصـرف الداخلي عـلى المطـبوعات التـنقيحـية وعلى مـطالب التشطيب المكونـة للملف، وعلى وثائق الشركات المودعة بالـملحق وعلى حافظة السجل الـتجاري ويكون أيضا المـرجع في العلاقة بين كـتابات المحاكم المـكلفة بالسجل المحلي ببعضها البعض وبين السجل المركزي.

الفـصل 11 ـ يسنـد العدد التـعريفـي من طرف المـراكز الإعلاميـة الواردة بالفصل 2 مـن القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ فـي 2 ماي 1995، ويتكون بالإضافة إلى الـمعرف المذكور بالفصل 32 مـن نفس القانون من السنـة الحالية متبوع برقم يسند حسب الترتيب العددي للمطالب على النطاق الوطني.

الفـصل 12 ـ إذا كـان النـشاط الـمستـغل لا يـمارس إلا بـرخـصـة إدارية، وباستثنـاء صورة عدم تجديد تلك الرخـصة، فعلى كاتب السجـل التجاري إعلام السلطة المختصة بوقوع التشطيب الوجوبي الذي قام بإجرائه.

العنوان الرابع

الإيـــداع

الفصل 13 ـ على كاتب السجل التجاري بيان تاريخ إيداع القوانين الأساسية للذوات المعنوية فوق نظير كل مطلب تسجيل يوجه للسجل المركزي.

الفصل 14 ـ يشمل الإيداع المنصوص عليه بالفصل 51 من القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 :

1 ـ الموازنة السنوية

2 ـ التعهدات الخارجة عن الموازنة

3 ـ تقرير مراقب الحسابات أو تقرير مجلس المراقبة.

وتحفظ وثائق المحاسبة المودعة بملحق السجل التجاري المحلي لمدة عشر سنوات.

العنوان الخامس

الإشهار

الفصل 15 ـ تسلم مضامين السجل التجاري المحلي من طرف كاتب المحكمة حسب صيغة تضبطها الأمثلة المصاحبة.

غير أنه يمكن عند الإقتضاء إدخال تعديلات على هذه الأمثلة بعد مصادقة لجنة السجل التجاري.

الفصل 16 ـ تسلم النسخ من الترسيمات المضمنة بالسجل التجاري المحلي من طرف كاتب المحكمة حسب الطلب إما على شكل مطبوعة أو بواسطة الشاشة المرئية.

وتعطى الإرشادات الخاصة بوثائق المحاسبة عن طريق نسخ أو بالإطلاع.

غير أن وثائق المحاسبة للخمس سنوات المالية الأخيرة لا يمكن إعطاء الإرشادات في شأنها إلا في شكل مضامين.

ولا يمكن إطلاع العموم على وثائق المحاسبة المخصصة غير الوثائق التالية :

1 ـ الموازنة السنوية

2 ـ التعهدات خارج الموازنة.

الفصل 17 ـ يمكن أن تعطى الإرشادات الدورية حول حالة ملف السجل التجاري المحلي بطريق الإشتراك.

وتسلم بموجبه للطالب مضامين أو نسخ إما بعد مدة زمنية منتظمة لا تقل عن 15 يوما، أو على إثر حصول أي ترسيم بالسجل التجاري المحلي سواء كان ترسيما وجوبيا، أو بتصريح.

الفصل 18 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 فيفري 1996.

وزير العدل

الصادق شعبان

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي